إرشاد الحيران إلى حكم طلاق الهازل والغضبان
دراسة فقهية

دكتورة/ شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي
الأستاذ المشارك بقسم الفقه، كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخّص البحث:

الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الطلاق يصدر من الزوج على زوجته، ويكون كلٌ منهما متصفاً بالصفات الأصلية وفي هذه الحالة يكون الطلاق واقعًا.

ويصدر الطلاق من الرجل وهو متصف بصفة من الصفات العارضة، وقد تكون المرأة متصفة أيضًا بصفة عارضة كالحيض مثلاً.

وعندما يصدر الطلاق من الرجل وهو متصف بصفة من الصفات العارضة فإنّ هذا الطلاق يحتاج إلى النظر في كلام أهل العلم من جهة كون الطلاق واقعًا أو ليس بواقع.

والصفات العارضة قد تكون قهرية كالإكراه الملجيء على الطلاق، والغضب، وقد تكون اختيارية كاتصاف الزوج بكونه هازلاً حين إيقاع الطلاق.

والمطلوب من المسائل المتعلقة بالطلاق مع اتّصاف المطلِّق بعارض مخالف للأصل: طلاق الهازل، وطلاق الغضبان.

وفيما يلي – إن شاء الله – الكلام على كل مسألة على حدة.

الباحثة:

شريفة بنت عبدالله الغديان التميمي

Abstract:

Praise be to Allah alone, and peace and blessing of Allah be upon the last Prophet

Divorce is issued by the husband against his wife, and each of them is characterized by the original condition. In such a case, the divorce becomes effective.

Divorce may be issued by the man and he is characterized by one of the incidental characteristics, and the woman may be characterized also by, in an incidental condition, such as the menstruation. In such a case, when the divorce is issued by a man who is characterized by one of the incidental conditions, then this divorce needs to be considered in light of opinions of the scholars in terms of whether the divorce is effective or not. Incidental conditions may be compulsive, such as compulsion to divorce and anger, and may be optional, such as the husband's characterization of being joking when he issues the divorce.

Regarding the issues related to divorce when the divorcing man is characterized by a condition contrary to the original status, the divorce of joking man and angry man are the ones required to be more considered.

In the following papers, we, with the will of Allah, will discuss each issue separately.

المقدمة:

الحمدلله الذي أكمل لنا الدين وأتمّ علينا النعمة فقال جلّ شأنه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[1].

أحمده سبحانه حمدًا كالذي يقول وخيرًا مما نقول، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، «ختم الله به النبيين وأرسله رحمة للعالمين، وبعثه بالحنيفية السمحة والدين المهيمن على كل دين، فوضع به الآصار والأغلال، وأغنى بشريعته عن طرق المكر والاحتيال، وفتح لمن اعتصم بها طريقًا واضحًا ومنهجًا، وجعل لمن تمسك بها من كل ما ضاق عليه فرجًا ومخرجا، فعند رسول الله ﷺ السعة والرحمة، وعند غيره الشدة والنقمة، فما جاءه مكروب إلا وجد عنده تفريج كربته، ولا لهفان إلا وجد عنده إغاثة لهفته، فما فرّق بين زوجين إلا عن وطر واختيار، ولا شتّت شمل محبين إلا عن إرادة منهما وإيثار، ولم يخرب ديار المحبين بغلط اللسان، ولم يفرق بينهم بما جرى عليه من غير قصد الإنسان، بل رفع المؤاخذة بالكلام الذي لم يقصده المتكلم بل جرى على لسانه بحكم الخطأ والنسيان »[2]، وبعد:

فلقد جاءت الشريعة ببيان حكم كل شيء فهي صالحة لكل زمان ومكان يجد فيها الإنسان بغيته وجواب سؤله.

وموضوع الطلاق من الأمور التي لا يُرغّب فيها الإسلام إلا في حالات معينة، لأنّ فيه انفصام عقد من أعظم العقود وهو عقد النكاح بين الزوجين، والذي يسعى الإسلام دائمًا وأبدًا للحفاظ عليه، ولما كان الأمر كذلك فإنّ الرجل قد يغفل أحياناً فيستهين بهذا الأمر ويعتقد أنه بما أنه مالك للطلاق، أن يُطلّق ويُراجع متى شاء، فربما طلّق وزعم أنه هازل، وربما طلّق وهو غضبان، فجاء الشرع ببيان حكم ذلك، وهذا ما ستناوله هذا البحث بمشيئة الله وهو حكم طلاق الهازل والغضبان.

ومعرفة الإنسان دائمًا بحكم الله في أيّ مسألة من المسائل تجعله لا يُقدم عليها إلا عن علم وبصيرة.

منهج البحث:

المنهج الذي سرتُ عليه في هذا البحث:

١- عزوتُ الآيات إلى سورها وإلى رقم الآية.

---

(١) سورة المائدة، الآية (٣).

(٢) من مقدمة ابن القيم -رحمه الله- في كتابه: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ص(٤٠).

٢- خرّجت الأحاديث من مظانّها.
٣- رجعتُ إلى الكتب المعتمدة في كلّ فنٍّ بحسبه.
٤- رتبت أقوال أئمة المذاهب الأربعة حسب التاريخ الزمني، فبدأت بالحنفية ثم المالكية ....
٥- إن كان الكلام الذي نقلته من المرجع بنصه ذكرت المرجع في الهامش مجرّدًا، وإن كان الكلام بنحوه أو في معناه سبقت المرجع بكلمة (يُنظر أو يُراجع).

الدراسات السابقة:

مسألة طلاق الهازل والغضبان عادة توجد ضمن الكلام على شروط وقوع الطلاق، أو عند من يبحث وقوع الطلاق من المكره والسكران والهازل والغضبان والمخطئ ونحوهم، فتأتي تبعًا لذلك.

وهناك دراسات خاصة في موضوع طلاق الغضبان منها:

١- كتاب لابن القيم في طلاق الغضبان واسمه: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، وقد رجعتُ إليه واستفدتُ منه.
٢- بحث بعنوان: طلاق الغضبان بين الوقوع وعدمه – دراسة فقهية مقارنة، إعداد: د. بسام حسن العفّ، د. مازن مصباح صباح، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٢م، يقع في (٢٤) صفحة تقريبًا، منشور على الشبكة، وقد تناول الباحثان في البحث تعريف الطلاق وأنواعه، وتعريف الغضب وعلاقته بالدهش وأنواعه، ثم تناولا حكم طلاق الغضبان، وأوردا الخلاف فيه ولم يتعرضا لحكم طلاق الهازل.
٣- بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية للشيخ: هاني الجبير،، العدد (٥٠) بعنوان: طلاق المكره والغضبان. جعله في فصلين: الأول في طلاق المكره، والثاني في طلاق الغضبان، فذكر الخلاف في طلاق الغضبان ولم يتعرض لحكم طلاق الهازل.

أما خطّة البحث:

يقع البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وذكرتُ فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمنهج الذي سرتُ عليه، والدراسات السابقة في الموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث (الطلاق، الهازل، الغضبان).

المبحث الأول: حكم طلاق الهازل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وقوع طلاق الهازل.

المطلب الثاني: الأدلة على وقوع طلاق الهازل.

المبحث الثاني: حكم طلاق الغضبان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب الخلاف.

المطلب الثاني: تفسير الإغلاق الوارد في الحديث.

المطلب الثالث: الخلاف في المسألة.

ملحق لبعض فتاوى هيئة كبار العلماء في طلاق الغضبان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس، وفيها: فهرس المراجع والمصادر، وفهرس الموضوعات.

والله نسأل حسن القصد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

١. **الطلاق:** طَلَقَ: الطاء واللام والقاف أصل مطّرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال[١]. مأخوذ من قولك: أطلقتُ الناقة فَطَلَقَت إذا أرسلتها من عقال أو قيد، فكأنّ ذات الزوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاق[٢].
وطُلُقٌ وطالق ومُطْلَق إذا خُلّي عنه، والتطليق: التخلية والإرسال وحلّ العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال[٣].
الطلاق في الاصطلاح: حلّ قيد النكاح[٤].

٢. **الهازل:** هزل: الهاء والزاء واللام كلمتان في قياس واحد يدلّان على ضعف، فالهزل نقيض (الجد)، والهُزَال خلاف السِّمَن[٥].
جاء في لسان العرب[٦]: "الهزل نقيض الجد، هزل يهزل هزلًا، قال الكميت:

أرانا على حبّ الحياة وطولها

تجدُّ بنا في كل يوم ونَهْزِل"

ورجلٌ هزّيل كثير الهزل، وفي التنزيل: ﴿وَمَاهُوَ بِٱلْهَزْلِ﴾[٧]، قال ثعلب: أي ليس بهذيان، وفي التهذيب: أي وما هو باللعب، وفلان يهزل في كلامه إذا لم يكن جادًّا، نقول: أجادٌّ أنت أم هازل. اهـ.
والهازل: هو الذي تكلّم باللفظ قاصدًا لمعناه المراد منه ولكن أوقعه على طريقة الهزل ولم يوقعه على طريقه الجد، أو لم يقصد به المعنى بل تكلم باللفظ من غير قصد قط، فإن هذا لا يصدق عليه أنه هازل وهذا ظاهر مكشوف[٨].
والهزل في الاصطلاح: ضدّ الجدّ، وهو التكلم بالكلام الذي لا يُراد به معناه[٩].

---

(١) مقاييس اللغة (٤٢٨/٤)، مادة (طلق).
(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (٣٨/١).
(٣) لسان العرب (٢٢٩/١٠)، مادة (طلق).
(٤) المغني (٣٢٣/١٠)، قد يرد على هذا التعريف: الطلاق الرجعي، لأنه عبر عن الطلاق بأنه حلّ قيد النكاح أي كله، إلا إن فُهم منه أن المراد الطلاق الكلي – البائن بينونة كبرى –، والرجعي، وهناك من العلماء من عرفه بأنه حلّ قيد النكاح أو بعضه ليدخل الكلي والرجعي، كالبهوتي في الروض المربع (٤٨٢/٦).
(٥) مقاييس اللغة (٥١/٦٦)، مادة (هزل)، وينظر: لسان العرب (٤٦٦٣/٨)، مادة (هزل).
(٦) لسان العرب (٤٦٦٣/٨)، مادة (هزل).
(٧) سورة الطارق، الآية (١٤).
(٨) السيل الجرّار (٤٤٣/٢).
(٩) معجم لغة الفقهاء ص(٣٠١)، ويُنظر: التوقيف على مهمّات التعاريف ص(٢٥٢).

٣. **الغضبان:** غَضِبَ: الغين والضاد والباء أصل صحيح يدل على شدة وقوة، يُقال: إنّ الغَضْبة: الصخرة الصلبة، قالوا: ومنه اشتُق الغضب لأنه اشتداد السخط، يُقال: غضب يَغْضَبُ غضبًا وهو غضبان وغضوب...[١].

جاء في لسان العرب[٢]: "الغضب نقيض الرضا، وقد غضب عليه غضبًا ومغضبة وأغضبته أنا، فتغضّب، وغضب له: غضب على غيره من أجله". اهـ.

والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم، ومنه محمود ومذموم، فالمذموم ما كان في غير الحق والمحمود ما كان في جانب الدين والحق[٣].

والغضب في الاصطلاح: الغيظ والانفعال وازدياد ضربات القلب، وهو ضدّ الرضا[٤].

(١) مقاييس اللغة (٤/٤٢٨).

(٢) (٥/٣٢٦٢ – ٣٢٦٣)، مادة (غَضِب).

(٣) المرجع السابق.

(٤) معجم لغة الفقهاء ص(٤٩٤)، ويُنظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص(٣٤٣).

المبحث الأول: حكم طلاق الهازل

المطلب الأول: وقوع طلاق الهازل.

أجمع أهل العلم على أنّ طلاق الهازل يقع، وقد نقل الإجماع ابن المنذر يقول: "وأجمعوا على أنّ جدّ الطلاق وهزله سواء"(١). اهـ.

ومن النقولات التي تبين ذلك:

أولاً: عند الحنفية:

جاء في بدائع الصنائع ما نصّه(٢): "فيقع طلاق الهازل بالطلاق واللاعب". اهـ.

ثانيًا: عند المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي(٣): "قوله: (ولزم) أي ولزم الطلاق بمعنى حلّ العصمة بذكر اللفظ الدالّ عليه، هذا إذا كان غير هازل بأن قصد به حلّ العصمة اتفاقًا، بل ولو كان هازلًا بأن لم يقصد به حلّ العصمة على المشهور". اهـ.

ثالثًا: عند الشافعية:

"ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعبًا أو وهو يظنها أجنبية، بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم وقع"(٤).

رابعًا: عند الحنابلة:

جاء في الإقناع(٥): "وجدّ الطلاق وهزله سواء". اهـ.

المطلب الثاني: الأدلة على وقوع طلاق الهازل.

دلّ الكتاب والسنة والإجماع والأثر والمعقول على وقوع طلاق الهازل:

١. أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾(٦).

قال القرطبي في تفسيره(٧): "معناه: لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو بالهزو فإنها جدٌّ كلها، فمن هزل فيها لزمته"، قال أبو الدرداء: "كان الرجل يطلّق في الجاهلية ويقول: إنما طلقت وأنا لاعب، وكان يُعتق ويُنكح ويقول: كنت لاعبًا، فنزلت هذه الآية، فقال عليه السلام: «من طلّق أو حرّر أو نكح أو أنكح فزعم أنه لاعب فهو

(١) الإجماع ص١٠١، ويُنظر: تفسير القرطبي (١٥٦/٣)، موسوعة الإجماع (٧٠٥/٢)، معالم السنن (١١٩/٣).

(٢) (١٠٠/٣)، ويُنظر: فتح القدير (٣٩/٣)، ملتقى الأبحر (٣٨٤/١)، شرح الهداية (٣٩١/٤)، البحر الرائق (٢٦٣/٣).

(٣) (٣٦٦/٢)، ويُنظر: الشرح الصغير (٣٥٠/٣)، مواهب الجليل من أدلة خليل (١٤٥/٣).

(٤) المنهاج بواسطة مغني المحتاج، وقد ذكر الشارح نحو هذا الكلام (٢٨٨/٣)، ويُنظر: روضة الطالبين (٥٤/٨)، تكملة المجموع (٦٨/١٦).

(٥) (٣١٥/١)، ويُنظر: المغني (٣٩٧/٧)، شرح الزركشي (٤٠٦/٥).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٧) (١٥٦/٣)، ويُنظر: تفسير ابن كثير (٣٠١/١).

جدّ»"، وروي عن عائشة: "أنّ الرجل كان يطلق امرأته ثم يقول: والله لا أورّثك ولا أدعك، قالت: وكيف ذاك؟ قال: إذا كدت تقضين عدّتك راجعتك، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[1]". اهـ.

وقال ابن العربي تعليقًا على هذه الآية[2]: "قال علماؤنا: معناه لا تأخذوا أحكام الله في طريق الهزء فإنها جدّ كلها، فمن هزأ بها لزمته.

وقال: "ومن اتخاذ آيات الله هزوًا ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه سُئل عن رجل قال لامرأته: أنتِ طالق مائة، فقال: يكفيك منها ثلاث، والسبعة والتسعون اتخذت بها آيات الله هزوًا.

فمن اتخاذها هزوا على هذا مخالفة حدودها فيُعاقب بإلزامها، وعلى هذا يتركب طلاق الهازل، ولستُ أعلم خلافًا في المذهب في لزومه". اهـ.

٢. من السنة: ما رواه أبو داود في سننه[3] عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة».

تعليق العلماء على الحديث:

١- قال الخطّابي: "اتفق عامة أهل العلم على أنّ صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان بالغ عاقل فإنه يُؤاخذ به لا ينفعه أن يقول: كنت لاعبًا أو هازلًا، أو لم أنوِ به طلاقًا، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

وقال: لو أطلق الناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلًا فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك جائز فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يُقبل منه أن يدّعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له"[4]. اهـ.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٢) أحكام القرآن (٢٠٠/١).

(٣) سنن أبي داود كتاب الطلاق، في الطلاق باب: في الطلاق على الهزل (٦٤٣/٢)، ح(٢١٩٤)، وأخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب: من طلّق أو نكح أو راجع لاعبًا (٦٥٨/١) ح(٢٠٣٩).

وأخرجه الترمذي في الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٣٤٨/١) ح (٩٤٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وقال: عبدالرحمن هو ابن حبيب بن أدرك المدني، وابن ماهك هو عندي يوسف بن ماهك. اهـ. وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه (١٩٨/٢)، وقد حكم الألباني في إرواء الغليل على الحديث بأنه حسن، وذكر كلامًا طويلاً لأهل العلم فيه، يُراجع (٢٢٤/٦ – ٢٢٨)، وقد وردت ألفاظ مختلفة لهذا الحديث، جمع ألفاظها وطرقها الألباني في كتابه: إرواء الغليل، ومن هذه الطرق:

١- طريق أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشيء منهنّ لاعبًا فقد وجب عليه: الطلاق، والعتاق، والنكاح».

٢- طريق عبادة بن الصامت ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق فمن قالهن فقد وجبن».

٣- طريق أبي ذرّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز ». ..... يُراجع: إرواء الغليل (٢٢٥/٦ – ٢٢٧).

(٤) معالم السنن (١١٩/٣)، ويُنظر: المنتقى من أخبار المصطفى (٦٠٤/٢ – ٦٠٥).

٢- وقال ابن العربي في شرحه على سنن الترمذي[١]: "وتحقيقه أنّ النكاح يبطل، فإن الفرج محرم فلا يحل إلا بدين ونية وعلى طريق من الشريعة سويّة، وذلك لا يقتضي أن يلزم الطلاق لأحد إذا تلاعب به خرج عن يده؛ لاحتمال أن يكون صحيحًا أو سقيمًا، والفرج تغلب فيه الحوطة والعتق مثله". اهـ.

٣. من الآثار الدالة على ذلك:

ما أخرجه عبدالرزاق في مصنّفه[٢]:

أ- أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: "ثلاث اللاعب فيهن والجادّ سواء: الطلاق والصدقة والعتاقة".

ب- وعن عطاء قال: "من نكح لاعبًا أو طلق فقد جاز".

ج- وقال: "لا لعب في الطلاق والنكاح".

د- وعن ابن مسعود ﷺ قال: "من طلّق لاعبًا أو نكح لاعبًا فقد جاز".

ه- وعن علي ﷺ قال: "ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والطلاق والعتاقة".

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه[٣] أنّ سليمان بن حبيب المحاربي قال: كتب إليّ عمر بن عبدالعزيز: "مهما أقلّت السفهاء عن أيمانهم فلا تقيلهم العتاق والطلاق".

٤. الإجماع، وقد تقدم[٤].

٥. من المعقول:

١- أنه أتى باللفظ عن قصد واختيار، أي أنه قصد التكلم بالطلاق ولو كان غير راضٍ به، فهو أراد اللفظ الذي إليه وأراد أن لا يكون موجبه وليس إليه، فإنّ من باشر سبب الحكم باختيار لزمه مسبّبه ومقتضاه وإن لم يُرِدْه[٥].

٢- أن القول بوقوع طلاق الهازل فيه سدّ للذريعة، لأنه لو أطلق ذلك للناس لتعطّلت الأحكام وكان ذلك وسيلة لأن يعتذر الإنسان حين يطلق فيقول: كنت هازلًا أو لم أقصد إيقاع الطلاق أو نحو ذلك، وذلك هروبًا من إيقاعه ففي القول بوقوعه سدّ لهذا الباب.

---

(١) عارضة الأحوذي (١٥٧/٥).

(٢) ينظر الآثار في ذلك: (١٣٣/٦ – ١٣٤)، ويُنظر: مصنّف ابن أبي شيبة (١٠٥/٥ – ١٠٦).

(٣) (١٠٦/٥)، قال الألباني – حفظه الله – بعدما ساق بعضًا من هذه الآثار: "والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها – ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم – تدل على أن معنى الحديث كان معروفًا عندهم والله أعلم". إرواء الغليل (٢٢٨/٦)..

(٤) يُنظر ص(٧).

(٥) يُنظر: روضة الطالبين (٥٤/٨)، مغني المحتاج (٢٢٨/٣)، تهذيب معالم السنن (١١٨/٣)، حاشية الروض المربع (٤٩١/٦).

المبحث الثاني: طلاق الغضبان

قد يُطلّق الزوج زوجته وهو في حالة غضب، فهل يقع طلاقه أو لا؟

تحرير محل النزاع.

لا يخلو الغضبان من أحوال ثلاثة، حالة يقع فيها طلاقه باتفاق، وحالة لا يقع فيها طلاقه باتفاق، وحالة وقع فيها الخلاف هل يقع طلاقه فيها أم لا يقع؟.

قال ابن القيم[1] في بيان حال الغضبان ووقوع طلاقه:

"١- أحدها: ما يُزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع.

٢- الثاني: ما يكون في مباديه بحيث لا يمنع صاحبه من تصوّر ما يقول وقصده، فهذا يقع طلاقه.

٣- الثالث: أن يستحكم ويشتد به فلا يُزيل عقله بالكلية ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال فهذا محل نظر". اهـ.

والصورة الثالثة هي محل النزاع وهي محل البحث.

المطلب الأول: سبب الخلاف.

من أسباب الخلاف في المسألة – والله أعلم –:

١- هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ ذلك لأنّ من قال بعدم وقوع طلاق الغضبان استند إلى حديث النبي ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[2] وفيه نفي لطلاقه فدلّ ذلك على عدم وقوعه.

٢- خلاف العلماء في تفسير معنى الإغلاق الوارد في حديث النبي ﷺ، وسيأتي تفصيل ذلك بمشيئة الله.

المطلب الثاني: تفسير الإغلاق الوارد في الحديث.

اختلف العلماء في تفسير معنى الإغلاق الوارد في حديث عائشة –رضي الله عنها- الذي رواه أبو داود في سننه[3]. تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق».

---

(١) زاد المعاد (٥/٢١٥)، ويُنظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (٣٢١)، جاء في معجم لغة الفقهاء ص(٣٠١):

"وهو على أنواع – أي الغضب –:

١- الغضب مع المحافظة على الاتّزان والعقل والتحكم بالنفس والتصرفات.

٢- الغضب مع فقد الاتّزان وغلبة الهذيان في الكلام، ولكنه يعلم ويعي ما يقول.

٣- الغضب الذي يغيب فيه العقل ويفقد معه الإنسان التحكّم بالنفس والتصرفات ولا يعلم ما يقول". اهـ.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله

(٣) سنن أبي داود (٢/٦٤٢ – ٦٤٣)، كتاب الطلاق، باب: الطلاق على غلط، ح(٢١٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٦٦٠) في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، والإمام أحمد في مسنده (٦/٢٧٦) في مسند عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني في إرواء الغليل (٧/١١٣): حسن.

وفي بعض نسخ أبي داود (إغلاق) بكسر الهمزة وهي التي في شرح الخطّابي.

١- فسّر أبو داود الغلاق بأنه الغضب فقال في سننه: الغلاق أظنه الغضب[١] اهـ.

٢- قال الخطّابي[٢]: وفسّروه بالإكراه؛ لأن المكره يُغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل كأنه يُغلق عليه الباب ويُحبس ويضيق عليه حتى يُطلّق، وقيل: الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء ولكن ليطلّق للسنة كما أُمر. اهـ.

٣- قال الشوكاني[٣]: فسّره علماء الغريب بالإكراه، وقيل: هو الجنون، واستبعده المطرّزي، وقيل: الغضب، وقع ذلك في سنن أبي داود، وفي رواية ابن الأعرابي، وكذا فسّره أحمد، وردّه ابن السيد فقال: لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأنّ أحدًا لا يُطلّق حتى يغضب. اهـ.

٤- قال ابن القيم[٤]: "قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق أن يُغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته.

وقال[٥]: ويدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأنّ كلاً من هؤلاء قد أُغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به".اهـ.

من خلال النقول السابقة يتضح أن الإغلاق قد فُسّر بأكثر من معنى:

أ- فقد فسّره جمع من أهل العلم بأنه الإكراه.

ب- وفسّره آخرون بأنه الغضب.

ج- وقيل: عام يدخل فيه المكره والغضبان ونحوهم، لأنّ حقيقة الإغلاق أن يُغلق على الإنسان قلبه فلا يقصد ما يقول.

د- وقيل: معناه النهي عن إيقاع الثلاث دفعة واحدة، بل ليطلّق للسنة كما أمر.

وعليه وقع الخلاف بين أهل العلم هل يقع طلاق الغضبان أم لا؟.

فمن فسّر الإغلاق بأنه الغضب، أو أنه عام يدخل فيه الغضب وغيره لم يوقع طلاق الغضبان، ومن فسّره بغير ذلك لم يُدخل الغضبان فيه، وعليه فأوقع طلاقه.

---

(١) سنن أبو داود (٦٤٣/٢).

(٢) معالم السنن (١١٨/٣)، يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٩/٣ – ٣٨٠)، المنتقى من أخبار المصطفى (٣٧٢/٢)، زاد المعاد (٢١٥/٥).

(٣) نيل الأوطار (٢٥٠/٦)، ويُنظر: بذل المجهود (٢٨٣/١٠)، فتح الباري (٣٩١/٩).

(٤) زاد المعاد (٢١٥/٥).

(٥) تهذيب معالم السنن (١١٨/٣)، ويُنظر: زاد المعاد (٢١٥/٥). وينظر لمزيد الفائدة رسالة ابن القيم "إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان".

المطلب الثالث: الخلاف في المسألة.

سأذكر نقولات من المذاهب في طلاق الغضبان، ثمّ أذكر الخلاف في المسألة بإذن الله.

(١) عند الحنفية:

تنبيه: الحنفية توسّعوا في تعريف الغضبان فأدخلوه ضمن المدهوش[١]، فلم أجد فيما بحثت فيه من الكتب المعتمدة عندهم تعبيرهم بالغضب صراحة إلا ما ورد عند ابن عابدين في حاشيته. وإنما عبروا بالمدهوش، وبناءً على ذلك فالمدهوش أعم من الغضبان، فكل غضبان مدهوش وليس كل مدهوش غضبان، وعليه فقد أوردت مذهبهم في حكم طلاق المدهوش والذي يندرج الغضبان تحته.

جاء في بدائع الصنائع ما نصّه[٢]: ومنها[٣]: أن لا يكون معتوهًا ولا مدهوشًا ولا مبرسمًا ولا مغمى عليه ولا نائمًا فلا يقع طلاق هؤلاء لما قلنا في المجنون. اهـ.

(٢) عند المالكية:

جاء في حاشية الدسوقي ما نصّه[٤]: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافًا لبعضهم. اهـ.

(٣) عند الشافعية:

لم أقف للشافعية على نص صريح[٥] يمنع من وقوع طلاق الغضبان، حيث نصّوا على عدم وقوع طلاق الصبي والمجنون والنائم والمكره بغير حق، وكذا المغمى عليه والسكران غير المتعدي والمبرسم والمعتوه يلحقون بالمجنون في حكم الطلاق، والذي يظهر – والله أعلم – أنهم يحكمون بوقوعه.

جاء في شرح المنهج[٦]: "قوله – أي الأنصاري – (لا طلاق في إغلاق): أي إكراه، فسروا الإغلاق بالإكراه؛ لأن المكره أُغلق

---

(١) الدهش: ذهاب العقل من الذهل والوله، وقيل من الفزع ونحوه، لسان العرب (١٤٤١/٣)، مادة (دهش)، قال الرملي في حاشية منحة الخالق على البحر الرائق (٢٦٨/٣): "المراد بالمدهوش من ذهب عقله من ذهل أو وله لا مطلق التحير، وهذا الذي يجب أن يُفسّر به، إذ التحير لا يمنع وقوع الطلاق، وقد قال في القاموس: دهش كفرح، فهو دهش تحير أو ذهب عقله من ذهل أو وله، والذاهل المتحير والواله محركه الحزن أو ذهاب العقل خوفًا، والحيرة والخوف، فرجع المعنى في كلامهم: أو ذهب عقله من التحير والخوف، فيكون نوعًا من الجنون". اهـ.

(٢) (١٠٠/٣)، ويُنظر: البحر الرائق (٢٦٨/٣)،مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢٨٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٨٧/٢)، وقد أورد ابن عابدين كلامًا نفيسًا حول المدهوش والغضبان أسوقه للفائدة؛ قال: "والذي يظهر لي أنّ كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران على ما مرّ، وقال: فالذي ينبغي التعويل عليه في المدهوش ونحوه إناطة الحكم بغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، وكذا يُقال فيمن اختل عقله لكبر أو لمرض أو لمصيبة فاجأته....". اهـ.

(٣) أي من شروط المطلّق حتى يحكم عليه بعدم وقوع طلاقه.

(٤) (٣٦٦/٢)، ويُنظر: الشرح الصغير (٣٤٨/٣).

(٥) يُنظر: الأم (٢٣٤/٥)، شرح المهذب (٥٦/١٦)، روضة الطالبين (٢٣/٨)، نهاية المحتاج (٤٢٤/٦)، مغني المحتاج (٢٧٩/٣).

(٦) (٣٢٤/٤).

عليه الباب أو انغلق عليه رأيه، ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان". اهـ.

(٤) عند الحنابلة[١]:

جاء في الإنصاف ما نصّه[٢]: "قوله: ومن زال عقله بسب يُعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم لم يقع طلاقه"، قال في الفروع: "ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه أو غشي عليه، قال الشيخ تقي الدين يدخل ذلك في كلامهم بلا ريب، وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: إنْ غيّره الغضب ولم يزل عقله لم يقع الطلاق". اهـ.

مما سبق يتبين أن المسألة مختلف فيها على قولين:

١- الأول: يقع طلاق الغضبان، وبه قال المالكية[٣] والشافعية[٤]، وهو اختيار الشيخ محمد ابن إبراهيم[٥].

٢- الثاني: لا يقع طلاق الغضبان وبه قال الحنفية[٦] والحنابلة[٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام –رحمه الله–، وتلميذه ابن القيم[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول القائلون بوقوع طلاق الغضبان.

يمكن أن يستدل لهم بدليلين عقلين:

١- أنّ هذا الطلاق صادر من شخص مكلف بالغ عاقل، وعليه فيقع طلاقه.

يُمكن أن يجاب عنه بأن يقال:

نحن معكم في إيقاع الطلاق ممّن هذه صفته، لكن الغضبان اختلّ فيه شرط من الشروط وهو العقل، ذلك أن الغضبان قد أغلق عليه قلبه فلا يدري ما يقول، والطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به.

---

(١) لم أجد فيما بحثت في كتب المتقدمين من الحنابلة كلامًا يدل على وقوع طلاق الغضبان من عدمه؛ إلا ما روي عن أبي داود في تفسيره لمعنى الإغلاق الوارد في الحديث بأنه الغضب، وما سقته هو من كلام متأخري الحنابلة.

(٢) (٤٣٢/٨)، ويُنظر: المبدع (٢٥٢/٧، حاشية الروض المربع (٤٩٠/٦).

(٣) يُنظر: حاشية الدسوقي (٣٦٦/٢)، الشرح الصغير (٣٤٨/٣).

(٤) ينظر: شرح المنهج (٣٢٤/٤)، ويُنظر هامش (٢) ص١٨.

(٥) قال الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– في فتاويه (١٩/١١) بعدما ذكر تقسيم ابن القيم –رحمه الله– للغضب، قال: "الثالث: المتوسط، فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم والذي عليه الفتوى عندنا الآن هو القول بوقوع الطلاق..". اهـ.

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع (١٠٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٥٨٧/٢)، ويُنظر ص(١٧).

(٧) يُنظر: الإنصاف (٤٣٢/٨)، المبدع (٢٥٢/٧).

(٨) يُنظر: إعلام الموقعين (٦٧/٣)، (٦٧/٤)، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم –رحمه الله–، وقد أورد فيه (٣٠) دليلاً على عدم وقوعه، تراجع هناك لمن أحب الفائدة والاستزادة.

٢- أنّ القول بوقوعه فيه سدّ للذريعة.

جاء في فتح الباري[١]: ".... ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غاضبًا". اهـ.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع طلاق الغضبان، استدلوا بما يلي:

١- من السنّة: الحديث الذي رواه أبو داود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في غلاق»، وفي رواية: «إغلاق»[٢].

- **وجه الاستدلال من الحديث:**

بأنّ من معاني الإغلاق في الحديث الغضب، وبناءً على ذلك لا يقع طلاقه[٣].

- يمكن أن يناقش: بأنّ معنى الإغلاق في الحديث هو الإكراه على القول المشهور، وبناءً على ذلك لا يكون الغضبان مغلقًا عليه.
- يمكن أن يُجاب عن ذلك: بأنّ معنى الإغلاق يحتمل الإكراه، ويحتمل الغضب، ويحتمل غير ذلك، فمعناه عام يدخل فيه كل ما أُغلق عليه قلبه فلا يدري ما يقول كما فسّره شيخ الإسلام.

٢- من المعقول:

أ- قياس الغضبان على المجنون بجامع فقدان العقل؛ "لأن العقل شرط أهلية التصرف؛ لأن به يُعرف كون التصرف مصلحة وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصالح العباد"[٤].

- يمكن أن يناقش من وجهين:

(١) أنّ قياس الغضبان على المجنون إنما يجري في الحالة الثانية من حالات الغضب وهي فيما إذا غضب فزال عقله، وهذا بالاتفاق لا يقع؛ وعليه فهو خارج محل النزاع.

(٢) أنّ المجنون زال عقله بغير اختياره، أما زوال عقل الغضبان فهو باختياره، فهو قياس مع الفارق.

---

(١) (٣٨٩/٩).

(٢) تقدم تخريجه ص(١٢).

(٣) تقدم المراد بالإغلاق وخلاف العلماء في المراد به، يُراجع ص(١٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٩٩/٣).

ب- قياسه على المكره.

نقل المرداوي عن شيخ الإسلام[1] قوله: "لأنّ الغضبان ألجأه غضبه وحمله على الطلاق فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره، ولهذا لا يُجاب دعاؤه على نفسه وماله ولا يلزمه نذر الطاعة فيه". اهـ.

- يُمكن أن يُناقش: بأنه قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق وذلك من وجهين:

(١) أنّ المكره غير قاصد للقول ولا لموجبه، وإنما أُكره على التكلم به، ولم يكره على القصد، بخلاف الغضبان فهو يكره على التكلم به، وإنما تلفظ به باختياره.

(٢) أنّ محل عدم لزوم طلاق المكره إنما يكون إن لم يكن الإثراء بحق، أما إن كان بحق نحو إكراه الحاكم المولي على الطلاق بعد التربّص إذا لم يفيء فهو واقع لازم، لأنه قول حُمل عليه بحق مفرح.

الترجيح:

بعد عرض المسألة والنظر فيها لعلّ الراجح – والله أعلم – أن يُقال: إنّ صورة النزاع هذه هي كما يقول ابن القيم –رحمه الله– محل اجتهاد.

فالأمر راجع إلى المجتهد والمفتي، ينظر إلى حال المطلّق ودرجة غضبه حين الطلاق، فإن بلغ درجة يزول معه فيها عقله ولا يُدرك ما يقول فإنه يُلحقه بالحالة التي لا يقع فيها طلاقه، وإن لم يصل لتلك الحالة بل معه عقله ويُدرك ما يقول ولم يُغلق عليه فإنه يلحقه بالحالة التي يقع فيها طلاقه.

ذلك لأنّ حال السائل المطلّق يختلف، وقد يُوجد من القرائن والدلائل ما يمكن معه للمفتي أن يتبين له حال السائل وبالتالي يُفتيه بحكم مسألته.

هذا ما يمكن أن يُقال في الراجح؛ لأن القول بوقوع طلاقه أو عدمه بإطلاق من الصعوبة بمكان. وسيظهر هذا عند الاطّلاع على فتاوى العلماء – رحمهم الله – في طلاق الغضبان، وفيما يلي أُورد نماذج لذلك.

(١) الإنصاف (٤٣٢/٨).

ملحق فتاوى اللجنة الدائمة في الطلاق حال الغضب[1]

- جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/٢٠)، الفتوى رقم: (٤٥٦٨):

س: لقد حصل منازعة كلام وزعل بيني وبين زوجتي، وقد قلت لها: تراك طالق، ولم يكن قصدي الطلاق فعلاً، إنما هو تأثر الغضب، وقالت ردًّا علي: أنا لن أذهب من عند الأولاد، فإذا أردت الذهاب أنت فاذهب، ومكثنا نحن الإثنين مع الأولاد في بيتنا، ومنذ ذلك الوقت وأنا أحمل في نفسي أحاسيس؛ لذا أرجو إفادتي أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت اعُتبر ما حصل منك طلقة واحدة، ثم إن لم تكن آخر ثلاث تطليقات فلك مراجعتها بشهادة عدلين ما دامت في عدتها، والعدة بالنسبة لمن تحيض ثلاث حيضات، وبالنسبة للحامل إلى وضع حملها، وبالنسبة لغير الحامل ومن يئست من المحيض ثلاث أشهر، أما إذا كان طلاقك هذا آخر ثلاث تطليقات فلا تحلّ لك إلا بعد أن تنكح زوجًا آخر، ويطأها ويطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها فتحلّ لك بعقد نكاح ومهر جديدين برضاها، وقد أسأت بإقامتك معها في هذه الصورة لأنها بائنة منك، فاستغفر الله وتب إليه ولا تعد لمثل ذلك وعجّل بالسؤال عما يحدث منك بعد ذلك، لتكون على بصيرة من أمور دينك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

- وجاء في (٢٠/٤٩-٥٠)، الفتوى رقم: (١٠٨١):

س: حصل نقاش بيني وبين زوجتي، حيث تكلمت علي بكلام هز مشاعري، مما أثارني وأحدث الغضب في نفسي، وقد قلت في خلال هذه الأثناء كلمة: (تغطي) ولها مني أربعة أطفال، فهل يعتبر كلامي هذا مفرقًا بيني وبينها؟ علمًا بأنني استرجعت عن كلامي هذا في وقتها بوجود شاهدين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، وكان الغضب الذي حصل عند قولك لزوجتك: (تغطي) لا تعي معه ما تقول، ولديك بيّنة بذلك، فإن قولك: (تغطي) لا يقع به طلاق، وإن كنت تعي ما تقول، فإن قولك: (تغطي) كناية من كنايات الطلاق، فيقع بها طلقة واحدة؛ لوجود قرينة دالة على إرادة الطلاق، وهي حصول النقاش بينك وبينها إلى درجة أنك غضبت عليها، فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث فحيث ذكرت أنك راجعتها في نفس الوقت الذي حصل فيه الطلاق، فإذا كان هذا هو الواقع فرجعتك صحيحة والزوجة

(١) ويُنظر: الفتوى رقم: (٥٥٩٦)، ورقم: (٣٧٨). ورقم: (١٢٣٨٢)، ورقم: (٩١٦١).

تبقى في عصمتك بما بقي من الطلاق، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحلّ لـــك إلا بعد زوج. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.

الخاتمة

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمدلله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، أحمده سبحانه فهو المستحق للحمد والثناء، وأستعين به في السراء والضراء، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، أما بعد..

فلقد تفضّل عليّ سبحانه بإتمام هذا الجهد المتواضع، وكان أن أذكر في خاتمة المطاف أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات، فمن النتائج:

١- أنّ الطلاق قد يصدر من الزوج وهو في حالته الطبيعية، وقد يصدر منه وهو على غير ذلك، ولكلٍّ منهما حكم.

٢- إجماع العلماء على وقوع طلاق الهازل.

٣- أنّ في القول بإيقاع طلاق الهازل سدًّا للذريعة، وذلك لئلا يستهين الناس بأحكام الله ويتلاعبون بها.

٤- خلاف العلماء في حكم طلاق الغضبان من حيث وقوعه، وذلك فيما إذا اشتد غضبه لكن لم يزل عقله.

٥- أنّ من أسباب الخلاف في مسألة طلاق الغضبان الخلاف في تفسير معنى الإغلاق الوارد في حديث عائشة –رضي الله عنها- الذي رواه أبو داود.

وأما التوصيات:

فعلى العلماء والخطباء توعية المجتمع وخاصةً الزوجين بخطورة هذا الأمر؛ وهو الاستعجال في الطلاق عند أقلّ الأمور، ووجوب البُعد عن الأسباب المثيرة للغضب، وسلوك المسلك الشرعي في معالجة الغضب.

والله نسأل أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يدلّهم على ما فيه خيرٌ لهم وصلاح.

ونسأله سبحانه أن لا يحرمنا الأجر وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم نلقاه، وأن يعفو عنا بمنّه وكرمه ووالدينا والمسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله والمسلمين وصحبه وسلّم.

فهرس المراجع والمصادر:

١- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. حقّقه وقدّم له وخرّج أحاديثه: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، للإمام ابن قيم الجوزية. تحقيق وضبط: عبدالرحمن الوكيل، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٥- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، للإمام ابن قيم الجوزية. تقديم وتحقيق: د. أحمد حجازي السقَّا، مكتبة الثقافة العربية الدينية، القاهرة.

٦- الإقناع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٧- الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. وبهامشه مختصر الإمام أبي إبراهيم إسماعيل المزني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعلّامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. صحّحه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين الشهير بابن نجيم. وبهامشه: الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. مطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.

١١- بذل المجهود في حلّ أبي داود، للعلّامة الشيخ: خليل أحمد السهانفوري، مع تعليق الشيخ: محمد زكريا الكاندهلوي. دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية.

١٢- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٣- تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. المكتبة التجارية، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٤- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين عبدالرؤوف بن عليّ بن زين العابدين الحدادي المناوي. عالم الكتب، عبدالخالق ثروت – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
١٦- حاشية ابن عابدين المسمّاة بردّ المحتار على الدر المختار، للعلّامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين. مطبعة سندة.
١٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلّامة الشيخ: سليمان الجمل. وشرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وبالهامش الشرح المذكور، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها: مصطفى محمد.
١٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلاّمة محمد عرفة الدسوقي. والشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير بهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلّامة المحقق: محمد عليش. طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن قاسم. المطابع الأهلية للأوفست – الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
٢٠- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. المكتب الإسلامي.
٢١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية. حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط. مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٢- سنن ابن ماجة، للحافظ أبي بكر عبدالله محمد بن يزيد القزويني. حقق نصوصه ورقّم كتبه وأبوابه وأحاديث وعلّق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث – القاهرة.
٢٣- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سلميان بن الأشعث، ومعه كتاب معالم السنن للخطّابي. إعداد وتعليق عزت الدعّاس، وعادل السيل، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٢٤- سنن الترمذي – صحيح سنن الترمذي باختصار السند –، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طباعته والتعليق عليه وفهرسته: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٢٥- السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام: محمد علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٦- شرح الزركشي، لمحمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي. الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٢٧- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للعلّامة أبي البركات أحمد بن محمد الدردير. وبالهامش حاشية العلامة الصاوي، ثم التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي للشيخ محمد المبارك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٨- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ: ابن العربي المالكي. مكتبة المعارف، بيروت، دار العلم.
٢٩- غريب الحديث لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينودي. صنع فهارسه: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٣٠- فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
٣١- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.
٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن حجر العسقلاني. المطبعة السلفية ومكتبتها.
٣٣- فتح القدير، للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، مع تكملته: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، للمولى شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زارة، على الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني. وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتي، وحاشية المولى المحقق: سعدالله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي، وبسعدي أفندي، على شرح العناية المذكورة وعلى الهداية. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق – مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

٣٤- لسان العرب، لابن منظور. تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشازلي، دار المعارف.
٣٥- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي، دمشق – بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٣٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامشه: در المنتقى في شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين الإمام. دار الطباعة، القاهرة، ربيع الأول، ١٣١٩هـ.
٣٧- المجموع شرح المهذب، للنووي. التكملة الثانية: لمحمد نجيب المطيعي، الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بمصر.
٣٨- مسند أحمد، للإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله–. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
٣٩- مصنف ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف الحافظ: أبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٤٠- مصنف عبدالرزاق، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همّام الصنعاني ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية الإمام عبدالرزاق الصنعاني، عُني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: الشيخ حبيب الرحمن، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤١- معالم السنن، لأبي سليمان الخطّابي مع مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد فقي، مكتبة السنة المحمدية.
٤٢- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ: محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا النووي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
٤٤- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة الحلبي. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٤٥- مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، بالقاهرة، ١٣٦٦هـ.

٤٦- المنتقى من أخبار المصطفى، لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية، وقف على تصحيحه وعلّق هوامشه: محمد حامد الفقي، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤٧- منحة الخالق على البحر الرائق، وهي بهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق = البحر الرائق.

٤٨- مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. عُني بمراجعته: عبدالله الأنصاري، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٤٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدي أبو جيب. دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لمحمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م.

٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. أنصار السنة المحمدية، تحقيق: محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي.

٥٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: أنصار السنة المحمدية.